

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية بمدنين

القضية عدد: 12101030

تاريخ الحكم: 8 نوفمبر 2022

## حكم ابتدائي

٨ نوفمبر 2022

### نزاع الترشح للانتخابات التشريعية

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بمدنين الحكم التالي بين:

**المدعى:** الطاهر بن علي بن محمد المغربي بوصفه مرشح للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بني خداش، عنوانه بالدخيلة بني خداش، مدنين،

من جهة،

**والمدعى عليهم:** - رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عنوانه بنهج حزيرة سردينا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

- رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين، عنوانه بنهج المنجي سليم (مقر الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه بمدنين)، 4100 مدنين،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2022 تحت عدد 12101030 والتي يرمي من خلالها إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين بتاريخ 3 نوفمبر 2022 عدد 2022/0128 والمتعلق باعتبار المادّة المقلّم من المدعى "الطاهر المغربي" غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة (المتعلقة بالتزكّيات:

مخالفة النقطة 9 من الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تعميقه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022، المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، ومخالفة المطّة 11 من الفصل السابع من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد واجراءات الترشح

للانتخابات التشريعية 2022) والتصریح تبعاً لذلك برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية بني خداش، وذلك بالإستناد إلى أنه من بين المزكين من لا يعلم أنه مسجل آلياً خارج دائرة بني خداش والحال أنه قاطن بها ولم يغادرها ولم يقم بعملية التحبيين قبل التركيبة علاوة على استظهار جزء من المزكين لدى الأعوان المكلفين بالتحبيين والتعريف بالإمضاء بوثيقة ملكيته لأرض ببني خداش لإثبات إقامته باعتبار وأنه يسكن في الريف وغير متفع بضروريات الحياة من ماء أو كهرباء وبذلك لا يمكنه الاستظهار بفوائير ليتم رفض طلب التحبيين والحال أنه تم إمضاء التزكيات والتعريف بإمضائتها في حين أنه كان بإمكان العون المكلف إنما قبول الوثيقة المقدمة أو نصح المزكي بعدم الجدوى من ترکيته، وأن التزكيات التي رفضت هي في الأصل جمعت من مواطنين قاطنين ببني خداش ولم من الأدلة والاثبات ما يفيد الاقامة بالمنطقة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي يعرض فيها المدعى أنه قد ترشحا عن الدائرة الانتخابية ببني خداش من ولاية مدنين للانتخابات التشريعية المزمع إجرائها بتاريخ 17 ديسمبر 2022، وأنه قد قام بجمع أكثر من 500 تزكية من أصيلي منطقة بني خداش إلا أن الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين اعتمدت 390 تزكية مقابل رفض بقية التزكيات بالاستناد لتسجيل أصحاب التزكيات المرفوعة في مكاتب اقتراع خارج دائرة بني خداش، الأمر الذي حدا به إلى تقديم الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على رد رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 نوفمبر 2019 والذي دفع فيه برفض الطعن شكلاً لمخالفته أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي المنقح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 وأحكام الفصل 20 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 لاقتضائه على مذكرة الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين بمحضر إعلام باعتراض على قرار رفض الترشح عن طريق عدل منفذ دون تقديم عريضة الدعوى مضافة من قبله، ونسخة إلكترونية منها، دون مذها بالمؤيدات، كما لم يتضمن المحضر المذكور التنبية على رئيس الهيئة بتقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة المعينة من المحكمة.

ودفع إحتياطياً من جهة الأصل برفض الطعن إستناداً إلى أن المطئة التاسعة والأخيرة من الفصل 21 (جديد) من القانون الانتخابي آنف الذكر أوجب على المزكي أن يكون ناخباً مسجلاً بالدائرة الانتخابية المترشمي إليها المترشح، إلا أنه بالرجوع إلى ملف ترشح الطاعن يتبيّن تقديمها عدداً من التزكيات المعيبة والمتمثّلة في تقديم تزكيات من خارج الدائرة الانتخابية (عدد 81 تزكية على الأقل)،

تقديم تزكيات متكررة لنفس الأشخاص (عدد 28 تزكية على الأقل)، تقديم تزكيات لا تتطابق فيها هوية المذكى مع رقم بطاقة التعريف الوطنية (عدد 01 تزكية على الأقل)، اختلاف شرط التناصف بين الذكور والإإناث (202 رجل و186 إمرأة). وأن الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين قد تولت تدقيق جميع التزكيات التي تقدم بها الطاعن عبر التطبيقة المعلوماتية المعدة للغرض فلم يصح منها سوى عدد 202 تزكية لرجال (يتجه إعتبر عدد 200 منها ورد 02 تزكية) وعدد 186 تزكية لنساء (ما ينقص عدد 14 تزكيات نساء). ولاحظ بخصوص أن المذكين لم يخطر بهم تحبين مراكز اقتراعهم في الفترة المخصصة للتحبيين فإنه عملا بقاعدة "لا يعذر الجاھل بجهله للقانون" تعتبر التزكيات غير قانونية وبالتالي لم يقع اعتمادها وتوجهه معه رفض مطلب الترشح. وأفاد بخصوص ادعاء الطاعن أنه من بين المذكين من تقدم بطلب تحبيين الدائرة الانتخابية لامتلاكه وثيقة ملكية أرض ورفض أعون هيئة الانتخابات ذلك، هو من قبيل إصرار المدعى على التمادي في خطئه بتجمیع تزكيات من ليست لهم الصفة. وأشار بخصوص إدلة المدعى بعدد 545 تزكية، فإنها كانت معيبة بالتزرار أو أنها مضادة من هم خارج الدائرة الانتخابية أو من لا تتطابق هوياتهم مع رقم بطاقة التعريف الوطنية المضمنة ببعض التزكيات وفقا للكشوفات المستخرجة من منظومة الترشحات والمضمنة بمحضرى التبيهين الموجهين له. كما لا حظ بتولي الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين التبيه عليه مرتين بضرورة استكمال وتصحيح التزكيات التي قدمها إلا أنه تقاعس عن الإدلة بكامل المطلوب منه، وقدم في كل مرة جزءا منه فقط وكان معينا، وتبعداً لعدم التزام المدعى بتقديم المطلوب منه المقدر بعدد 400 تزكية (منها 200 لرجال و200 لنساء من بينها 100 شباب) في أي مرحلة من مراحل تقديم مطلب ترشحه أو حالات التحبيين التي قام بها (تلقياها: من 17 إلى 27 أكتوبر 2022 أو وجوبا بطلب من الهيئة الفرعية للإنتخابات بمدنين من 29 أكتوبر إلى غاية 2 نوفمبر 2022). وبين أن المدعى قد قام بإيداع ملف ترشحه بتاريخ 27 أكتوبر 2022 متضمنا 343 تزكية منها 233 تزكية صحيحة و28 تزكية متكررة و81 تزكية لا تتنمي لنفس الدائرة الانتخابية (ناخبون خارجون عن الدائرة الانتخابية ببني خداش)، وتزكية وحيدة لا يتطابق فيها رقم الهوية مع الشخص لتتوجه له الهيئة بتبيهه أول بتاريخ 29 أكتوبر 2022 عبر بريده الإلكتروني (أسوة بجميع المرشحين من نظرائه) لاستكمال عدد 157 تزكية (50

رجال، و107 إمرأة من بينهم 43 شابا)، غير أنه لم يدل إلا بعد 126 تزكية، صلح منها 87 تزكية وعلى مرحلتين (86 تزكية بتاريخ 30 أكتوبر 2022 وعدد 40 تزكية بتاريخ 31 أكتوبر 2022). وكما توجهت إليه الهيئة بتبيهه ثان بتاريخ 31 أكتوبر 2022 يتضمن طلبا بإضافة عدد 80 تزكية (7 رجال و73 نساء من بينهم 15 شابا)، فلم يدل المدعى إلا بعد 76 وعلى دفترين: الأولى 52 تزكية بتاريخ 2 نوفمبر 2022 والثانية عدد 24 تزكية في نفس اليوم صبحت منها 66 تزكية وعلى الرغم من

ذلك لا يزال ملفه منقوصاً من تزكية عدد 14 إمرأة، وبناءً على ما سلف شرحه يستبان أن المدعى لم يستجوب لشرط إرفاق ملف ترشحه بالتزكيات المستوجبة قانوناً بالنظر إلى أن التزكيات المقدمة من قبله البالغ عددها 545 تزكية لم يصح منها سوى 386 وليظل منقوصاً من عدد 14 تزكية إمرأة. وبناءً على ما تقدم طلب رفض الدعوى شكلاً وإحتياطياً رفضها أصلاً لعدم تأسيسها على أساس واقعية وقانونية صحيحة.

وبعد الإطلاع على ردّي المدعى الواردين على كتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2022.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإنماه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تقييمه وإنماه بالتصوّص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022 وبما تلا المستشار المقرر السيد مهدي بن الحاج البشير ملخصاً من تقريره الكتائي، وحضر المدعى وتمسك بما جاء بعريضة طעنه. وحضر السيد الطاهر العويني ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين وتمسك بما جاء برد الهيئة.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 8 نوفمبر 2022.

---

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي المدعى من خلال هذه الدعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات المدنيين بتاريخ 3 نوفمبر 2022 تحت عدد 2022/0128 والمتعلق باعتبار ملف ترشحه للإنتخابات التشريعية غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الطعن شكلاً بالاستناد إلى مخالفته أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي لاقتصره على مذكرة الهيئة الفرعية للانتخابات المدنيين بمحضر إعلام بإعتراض على قرار رفض الترشح عن طريق عدل منفذ دون تقديم عريضة الدعوى مضادة من قبله، ونسخة إلكترونية منها، ودون مذها بالمؤيدات، كما لم يتضمن المحضر المذكور التنبيه على الهيئة بتقديم ملحوظاتها مرفقة بها يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنفيذه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعنى أو بقية المترشحين بنفس دائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة تزايياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بعويس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبها يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشتمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، وإلاً رفض طعنه شكلاً.  
ولا تكون إثابة المحامي وجوبية".

---

وحيث أن إجراءات تقديم الدعاوى تقتضي مذكرة المحكمة بأصل عريضة الدعوى أو الطعن والتي يجب أن تكون مضادة من المدعى في صورة عدم إثابة محامي.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المدعى لم يقدم عريضة طعن مضادة من طرفه على معنى أحكام الفصل 27 (جديد) المذكور أعلاه، بل قدّم محضر تبليغ تضمن طعنه وأسبابه، والحال أن محضر التبليغ

يعدّ وثيقة مستقلة بذاتها ومنفصلة عن عريضة الطعن، فضلاً عن أنّ محضر التبليغ المذكور غير مضى من طرفه كذلك.

وحيث علاوة على ذلك، فإنّ خلوّ محضر التبليغ من التنصيصات المحدّدة بالفقرة الأخيرة من الفصل 27 (جديد) المذكور أعلاه يتّرتب عليه رفض الطعن شكلاً، وتتمثل تلك التنصيصات في إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

وحيث بناء على ما تقدّم، يعتبر الطعن الماثل غير مستوف لإجراءات الطعن التي استوجبتها أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي، وبالتالي يكون حريّاً بالرفض شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: برفض الطعن شكلاً.


ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بمدنين برئاسة السيد محمد فتحي بن ميلاد وعضوية السيدين عصام حامد ورضا السكري.


وتلي علينا جلسة يوم 8 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد علي الناصر.

المستشار المقرر



مهدى بن الحاج البشير

رئيس الدائرة

  
محمد فتحي بن ميلاد

الكاتب العلم المساعد  
بلقاسم بوبكري